



اليوم والتاريخ: الثلاثاء، الموافق 23 أبريل 2024

الإشارة: NOOR/COMP/063/2024

السادة الأفاضل / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: افصاح بشأن تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة نور للاستثمار المالي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المادة رقم 4-1-1 من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومة الجوهرية بشأن تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاستثمار المالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


د. فهد سليمان الخالد
رئيس مجلس الإدارة




نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

اليوم والتاريخ	الثلاثاء، الموافق 23 أبريل 2024
إسم الشركة المدرجة	شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة
نوع الجمعية العامة	غير عادية
تاريخ الجمعية العامة	14 مايو 2024
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة *	25 أبريل 2024
تاريخ حيازة السهم لحضور الجمعية	25 أبريل 2024
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	30 أبريل 2024
بنود جدول الاعمال	يرجى الاطلاع على الجدول ادناه
طرق المشاركة في الجمعية	يجوز للسادة المساهمين حضور الاجتماع والتصويت على كافة البنود المذكوره في جدول أعمال الجمعية العامة بإختيار احد الطريقتين، إما عن طريق الحضور والتصويت الالكتروني وذلك حسب دليل السياسات والاجراءات للجمعيات العامة الصادر من الشركة الكويتية للمقاصة والتعليمات الرقابية الاخرى ذات صلة، أو عن طريق الحضور المباشر في مقر الشركة. ولا يجوز للمساهم الجمع أو الدمج بين الحضور والتصويت الالكتروني والحضور المباشر.
مكان انعقاد الجمعية	المقر الرئيسي للشركة الكائن في مبنى نور، تقاطع شارع الجهراء وشارع المطار – الشويخ، الساعة 10:30 صباحاً
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	21 مايو 2024

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.


د. فهد سليمان الخالد
رئيس مجلس الإدارة

الاحاطة بالاحطار

السادة / شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2024/05/14

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

1) الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد : النص قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري. على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة. وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

النص بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

2) الموافقة على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد : النص قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على النحو الآتي :


يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

النص بعد التعديل :

توزع الأرباح الصافية على النحو الآتي :

1 - يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

2 - يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976م ووفقاً لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.



د. فهد سليمان الخالد
رئيس مجلس الإدارة

